في الترجيح فالأول بناء علي ما اطبق عليه اكثر المتأخرين من ان المعول عليه في
الافتا ترجيح الشيخين ما لم يجمع متعقبوا كلامهما علي انه سهو قال في التحفة
واني بامامين بلغ الرتبة المذكورة فلا حجر عليه كالامام البلقيني وغيره
وان كان السؤال عن جواز العمل للانسان في خاصة نفسه فالجواب
الجواز بكل منهما وان قلنا المعتمد في الافتا الاول فقد صرح السبكي وغيره
من اجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة الي العمل دون القضا
والافتا والمراد بمنع الافتا اطلاق نسبته الي مذهب الشافعي بحيث يوهم
السايل أنه معتمد المذهب أما الافتا علي طريق التعريف بحاله وانه يجوز للعامي
تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع هذا والأحوط الاحرى ترك الاقتدا بالاماكن
المذكورة والانخراط في سلك جماعة المسجد الداخلين اليه لما يلزم عليه من ارتكاب
مكروهات متعدده كالخلاف في صحة الاقتدا وارتفاع المأموم علي الامام
وعدم اتصال الصفوف فانه ارتكاب مكروه من حيث الجماعة يفوت أصل
ثوابها عند جماعة كثيرين من المتأخرين وكما لها عند المتأخرين منهم
الطبلاوي والبرلسي كما نقله الشهاب ابن قاسم في حشي شرح المنهج
ولعله الاقرب انشا الله تعالى انتهى وقول السايل وهل ما فهم
من عبارة التحفة صحيح الخ نعم صحيح وما كتبه ابن الجمال عليها في محله
وهو ثابت عنه بشهادة العدول الجامع بين علمي المنقول والمعقول
كما يأتي وابن الجمال هذا هو الشيخ نور الدين علي بن الشيخ ابي
بكر بن الشيخ علي بن الشيخ ابي بكر بن الجمال الانصاري الخزرجي المكي المتوفي
سنة ١٠٧٢ الف واثنين وسبعين من الهجرة وقد اخذ عن ابيه عن الشمس
الرملي نفعنا الله بهم وأقره عليه الشيخ مصطفي بن فتح الله الحموي بعد نقله
بخطه العبارة المذكورة في السوال من خط ابن الجمال والشيخ مصطفي هذا اخذ
عن الشيخ علي الشبراملسي وهو من اجل تلامذته وقد ترجمه السيد محمد
ابن ابي بكر الشلي في كتابه عقد الجواهر والدرر في القرن الحادي عشر
واثنى عليه بالعلم كثيرا فراجعه ان اردته والشيخ محمد ابو طاهر الكوراني
المدني بعد ان نقل عبارته انفا برمتها قال هذا هو مفاد التحفة وغيرها
من كتب الشيخ رحمه الله أن شرط من في بناء بمن في بناء آخر ان يصل اليه علي

العادة

عن الأحوط نفع علي الأحري

العادة بحيث لا يجعل القبلة خلف ظهره واما اذا جعلها عن يمينه أو يساره
فلا يضر ولذا قيد بقوله في أول قبة الفراشين وفي مقدم مقام الحنفي وطاق
في زمزم و فوقها فليتأمل فانه لطيف وبه يعلم انه لا فرق بكون البناء
في المسجد أو في غيره بل وقعت المذاكرة مع الطلبة في زيادة الوليد بالمسجد
النبوي فأنه قد حال بين مقدمها وبين المسجد الذي يصلي فيه درابزان
خشب بحيث لا يمكن المأموم أن يصل منه الي الأمام الا بانحراف بجعل
القبلة فيه خلف ظهره وهذا اغفل عنه الناس عندنا بالمدينة ممن يقلد
الشافعي لزعمهم ان هذا مسجد واحد فليحفظ انتهي والشيخ محمد ابو طاهر
هذا اخذ عن ابيه الشيخ ابرهيم بن حسن الكوراني المستغني بشهرته عن ترجمته

• اهل فضل محققون عدول • عد لتهم علومهم والشيوخ •
• فلك لمن ظل بالعناء مصرا • عش خليا فانك المريح •

وقول العلامة في التحفة لو ذهب اي المأموم الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها صرح فيما قرره الشيخ
محمد ابو طاهر الكوراني ويؤيده ما قاله الشيخ عبد الوهاب الطنطاوي
في الجواب السديد بعد كلام طويل ما نصه واما عبارة التحفة ففي غاية
الوضوح فان قوله لو ذهب شرط للو وقوله لا يلتفت جوابها والحيثية
قيد لذلك الالتفات المضر والمعنى ان فرض ذهاب المأموم من
مصلاه الي امامه واحتاج الي انحراف يصير معه ظهره الي القبلة لم
يصح اقتداؤه والأصح اه وما قاله بعض فضلاء الحضارم من ان الجار
والمجرور في قول الشهاب في التحفة كما مر في غير المسجد متعلق بمر وما قاله
الشيخ حسن بن علي العشاري في حشيته علي شرح با فضل للعلامة الشهاب
بن حجر ونصها عند قوله وحالت الابنية النافذة اي نفوذا
يمكن استطراقه عادة كما مر وسيأتي في الشرح عطف الازورار والانعطاف
علي الاستطراق العادي والعطف يقتضي المغايرة فيفيد ان الاستطراق
أن يمشي علي العادة من ذلك المنفذ بما يليق وان حصل الازورار
والانعطاف في المسجد وبه صرح جماعة كالحلبي وعليه الاكثر ويؤيده
تمثيل الشرح بالبئر والسطح والمنارة لكن عبارة التحفة الآتية في الشباك

والسطح

فتعين مما يحتاج التنبيه في المسجد النبوي

Copyright © King Saud University